الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
فرع: الحقـــوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: بوقرة راوية

تحت عنوان

إجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لجنة المناقشة:

الأستاذ فاضلي سيد علي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســـا
الدكتورة غضبان سمية	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
الدكتور مقيرش محمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

نوقشت يوم: 25 جوان 201

-شكر وتقدير-

الحمد لله رب العالمين وصلي الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.
الحمد لله الذي أنارلي دبر العلم والمعرفة وأعانني
على إنجاز هذا العمل.
أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة
الدكتورة غضبان سمية على ما أبدته من اهتمام،
وثناء على جهدها المبذول في توجيهاتها ونصحها لي...
فلها كل التقدير والامتنان على قبولها الإشراف
على هاته المذكرة، فجزاها الله عنّا خير الجزاء.
كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين لي الفخر في مشاركتهم في إثراء
هذا العمل.
كما أتقدم أيضا بخالص الشكر إلى كل من الأستاذة ناصري مريم
على ما قدمته لي من إرشادات ونصائح علمية،
وإلى الدكتور شتوح رياض لما قدمه لي من مراجع تعالج الموضوع.
كما أتقدم بالشكر ا إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد
بوضياف المسيلة
والشكر لكل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد.
وتمنياتي مزيدا من التوفيق والنجاحات للجميع

الإهــداء

إلى أعز الناس وأغلى الناس إلى من بفضلها بعد الله عزوجل

إلى من كانت لي نورا في طريقي إلى من كان دعاؤها سر نجاحي،

إلى أمي الغالية حفظها الله وجزاها عني خير الجزاء.

إلى من لم يدخروسعا ولا جهدا الأخذ بيدي في جميع محطات حياتي،

حتى زرع في قلبي روح الأمل والمثابرة إلى أبي العزيز.

أسأل الله تعالى أن يمنحهما الصحة والعافية وطول العمر.

إلى روحي جدي وعمي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

إلى إخوتي وأخواتي لمياء، فريدة، هشام، مراد، سمية، سماح، تسنيم.

إلى زوجي العزيزوكل عائلته الكريمة.

إلى أحبتي عزيزة، كريمة، وداد، عيدا

إلى كل زميلاتي بالكلية.

إلى كل من علمني حرفا...

إلى كل الأساتذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي

راوية

مقدمة:

شهدت المجتمعات البشرية على مرّ العصور أشد الجرائم وحشية وخطورة، ارتكبت في حق الإنسانية في بقاع متعددة من العالم، عجزت السياسة الدولية عن وقف تلك الجرائم، ولم تعرف هذه المجتمعات البشرية جهازا قضائيا دوليا له قوة القانون من حيث القرار والتنفيذ، رغم الحاجة لمحاكمة الجناة، وذلك من أجل حفظ حقوق الإنسان في الأمن والسلام وحمايتها من الإعتداء عليها.

وعلى إثر ذلك ظهرت العديد من التطبيقات القضائية سواء في الفترة التي عقبت انتهاء الحرب العالمية الأولى أو الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، متمثلة بمحكمتي نورمبورغ لعـام 1945 ومحكمة طوكيو لعـام 1946 المسماة بمحـاكم المنتصـر، وأنشئ عدد من المحاكم الدولية الجنائية الخـاصة بيوغسلافيا السابقة المشكلـة بموجب قرار مجلس الأمـن (رقم 08/1993)، وتلتها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن (رقم 955/1994)، وعلى الرغم من الدور الذي حققته هذه المحاكم في إيجاد نوع من الوسائل القانونية لردع ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

فقد كانت هذه المحاكم مؤقتة ومخصصة لحالات معينة، لكن يلاحظ على هذه المحاكم أنها استطاعت رغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت لها محاكمة منفذي الجرائم، وأسهمت خصوصا محاكم نورمبورغ وطوكيو بإيجاد نواة لوضع أسس ومبادئ إنشاء قضاء جنائي دائم.

ولقد ظهر لاحقا في منظمة الأمم المتحدة عدة جهود دولية لوضع مسودة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ليجري التوافق عليها، أسندت هذه الجهود الرسمية باللجنة السادسة في الأمم المتحدة المعنية بتدوين القانون الدولي، وإيجاد هيئة دولية دائمة لمعاقبة المجرمين، كما اشتدت الحاجة إلى خلق قضاء جنائي دائم، وبعد جهود كبيرة من اللجنة القانونية في الأمم المتحدة المكلفة بإيجاد قضاء جنائي دولي دائم، تم انعقاد مؤتمر روما عام 1998 للمفوضين الدبلوماسيين والذي قضى بالإعلان عن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، وهو ما تم فعلا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998، لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولاحقا جريمة العدوان.

ويقصد بهذه المحكمة بحسب نظامها الأساسي على أنها هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة، مكملة للولاية القضائية الوطنية أسسها المجتمع الدولي بمعاهدة دولية بهدف معاقبة

ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية والأمن والسلم الدوليين، مقرها في لاهاي بهولندا، مكونة من عدة هيئات منها هيئة الرئاسة وشعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية ومكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة، ولكل هيئة من هذه الهيئات مهامها.

يتميز النظام الأساسي للمحكمة بأنه نظام قضائي دولي ذو طبيعة دائمة، تنشأ بإرادة الدّول الأطراف في الاتفاقية المنشأة للمحكمة، تتشكل من أجهزة قضائية وأجهزة إدارية، ويقتصر على محاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، متى دخلت حيز النفاذ لا تنطبق أحكامه بأثر رجعي، وأنه مكمل للأنظمة القضائية الوطنية.

وبعد دخول النظام الأساسي للحكمة حيز النفاذ في 11 أفريل 2002 أصبح على المحكمة تلقي الإحالات وفق الآليات المحددة في نظامها الأساسي على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحدد ضوابط عمل المحكمة وطرق متابعة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته.

ومن هذا المنطلق جاء بحثنا من أجل دراسة موضوع إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفق الإجراءات التي حددها نظام روما الأساسي لسنة 1998.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في التعرف على الآليات القانونية التي تحكم سير الدعوى في منظور القانون الجنائي الدولي، والقواعد الإجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وكذلك كيفية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وتوضيح طرق إحالة القضايا إلى المدعي.

أهداف الموضوع:

من أهداف هذا الموضوع نذكر منها:

- الوقوف على مدى الأهمية التي تتمتع بها المحكمة من اختصاصات منوطة بها.
- مناقشة الكيفية التي تمارس بها المحكمة لاختصاصاتها وبيان حالات الإحالة إليها مع ما تعترضها من صعوبات ومعوقات.
- تقييم أداء ودور المدعي العام وصلاحياته من خلال الإجراءات التي يقوم بها خلال ممارسة مهامه.
- التعرف على دور وإجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع نذكر منها أسباب موضوعية وأخرى شخصية:

1. أسباب موضوعية

حداثة هذا الموضوع، وتجدده بشكل دائم نتيجة الصراعات التي تحدث بين الدول أو داخل الدول ذاتها، إضافة للتغيرات الأخيرة التي طرأت في الوطن العربي، ومازالت مستمرة إلى حد الآن.

2. أسباب شخصية

من الأسباب الشخصية لاختياري لهذا الموضوع، حبي للتطلع أكثر على عمل المحاكم بالأخص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لعدم معرفتنا بإجراءاتها، وكذلك معرفة نطاق عمل المحكمة بالمقارنة بإجراءات أمام المحاكم الوطنية، وهذا ما زاد فضولي ورغبتي للبحث أكثر بما لهذه المحكمة من أهمية ووزن على الساحة الدولية لتحقيق العدالة الدولية.

الدراسات السابقة:

اعتمدت في دراستي هذه على بعض الرسائل الجامعية وأطروحات دكتوراه، تناولت هذا الموضوع بأكمله أو في جانب منه، ومن هذه الدراسات أطروحة دكتوراه لسالم حوة، الموسومة بعنوان سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي، ورسالة ماجستير لريم بوطبجة والموسومة بعنوان إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

صعوبات الموضوع:

كل بحث علمي لا يخلو من بعض الصعوبات التي تواجه الباحث أثناء القيام بعمله ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع عدم كفاية المراجع المتخصصة بالصفة الدقيقة نظرا لحداثة إنشاء المحكمة، وعدم الإلمام بجوانبها بعد، بالإضافة إلى ترابط عناصر الموضوع وصعوبة تقسيمه.

الإشكالية:

- هل إجراءات التحقيق والمحاكمة المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية كافية للحد من الجرائم الدولية بالنظر إلى تطور العدالة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماهي الأجهزة التي لها صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما دور المدعي العام في الدعوى؟
- من لهم الحق في استئناف الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية؟

المنهج المتبع:

المنهج الذي تم اعتماده في دراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي، وذلك من خلال بيان وعرض أحكام نظام روما الأساسي، ودراسة واستقراء عدة نصوص قانونية مرتبطة بإجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول الإطار القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدلية وآليات تحريك الدعوى العمومية أمامها، والذي قسمناه إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الضوابط القانونية لعمل المحكمة الجنائية الدولية، أما في المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية والفصل الثاني بعنوان مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والذي خصصنا فيه مبحثين، فالمبحث الأول عالجنا فيه التحقيق، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتوجت بحثي بخاتمة تتضمن الإجابة عن الإشكالية، وحوصلة عن موضوع إجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لنخلص في الأخير إلى أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول

الضوابط القانونية لعمل المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات تحريك الدعوى الجنائية أمامها

تعتبر المحكمة الجنائية الدّولية الهيئة الدائمة الوحيدة التي أنشئت بعد مراحل تاريخية طويلة إذ تعد هي المؤسسة القضائية التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المجتمع الدولي.

ووجود هذه المؤسسة القضائية يقتضي هنا التعرف على نطاق عمل هذه المحكمة أي بيان أهم الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وكذلك معرفة إجراءات تحريك الدعوى أمامها. وهذا ما يفرض علينا اللجوء إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية ومعرفة أحكامه حيث أنه يضع قواعد تنظيم جميع مراحل سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدّولية.

وسنحاول في هذا الفصل التركيز على الإطار القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدّولية كمبحث أول، ثم التطرق إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية أمام الحكمة الدّولية في مبحث ثان.

المبحث الأول: الإطار القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدّولية

لقد حدد نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية وهو يشكل المحور الرئيسي لوظائف المحكمة وغاياتها وأهدافها، فهو يحدد سلطات المحكمة الجنائية على أساس

نوع الجريمة وبشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص شخصيا وزمانيا ومكانيا.

مع الملاحظة أنه ليس اختصاصا استئثاريا لتلك المحكمة، بل هو اختصاص تكميلي.

وهذا ما سنتناوله بدراستنا، ففي المطلب الأول سنتناول الاختصاص الموضوعي ويتمثل في الجرائم الدّولية التي يؤول فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدّولية، أما في المطلب الثاني تناولنا فيه الاختصاص الشخصي، وأخيرا سنتطرق إلى الاختصاص المكاني والزماني في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدّولية

الاختصاص الموضوعي وهو ما يعرف أيضا بالاختصاص النوعي، ويقصد به تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة.[1]

ويقتصر مجال اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة وهي مبدئيا أربع جرائم دولية محددة ومعرفة في المواد السادسة والسابعة والثامنة:

تتمثل هذه الجرائم في:[2]

- جريمة الإبادة الجماعية،
- الجرائم ضد الإنسانية،
- جرائم الحرب،
- جرائم العدوان.

وهي كما حددتها المادة الخامسة **(5)** نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، وسنتناوله من خلال هذه الفروع، ففي الفرع الأول تطرقنا لجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية كفرع ثان، أما في الفرع الثالث تعرضنا فيه إلى جرائم الحرب، وجريمة العدوان كفرع رابع.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة.[1]

---

[1]) نجوى يونس صديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص72.

[2]) جمال ونوقي، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص116.

وبالرجوع إلى المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية التي تناولت تعريف هذه الجريمة كما يلي:

جريمة الإبادة الجماعية "هي أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

تهدف هذه الطائفة من الجرائم إلى حماية الإنسانية بالإنسان نفسه والعمل على المحافظة عليها.[2]

وكان الاتفاق في مؤتمر روما تاما على خطورة الجرائم ضد الإنسانية، وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدّولية.[3]

وتعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها مجموعة من أفعال محددة ترتكب في إطار هجوم ممنهج أو واسع النطاق ضد جماعة معينة، وعن سابق قصد وإرادة لهذا الهجوم، وعلى أن يكوّن هذا الهجوم منهجا سلوكيا لارتكاب الأفعال المحرمة بشكل متكرر، تطبيقا لسياسة الدولة، أو منظمة تريد ارتكاب هذا الهجوم، أو تساعد على ارتكابه.[4]

وبالرجوع لنص المادة **7** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، فقد عرفت جرائم ضد الانسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

---

[1]) ترتيل تركي الدرويشي، الدولة وراء القضبان، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2014، ص72.

[2]) يوسف حسين يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص53.

[3]) بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2004، ص137.

[4]) علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص123.

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

الفرع الثالث: جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا.

فسعى المجتمع الدولي إلى تخفيف ويلاتها ذلك يجعل نتائجها يقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب.[1]

ويمكن تعريف جرائم الحرب أنها تلك المخالفات التي تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة حرب، وهذه المخالفات قد تقع الأشخاص أو الممتلكات.

هؤلاء الأشخاص قد يكونوا حتى المدنيين أو العسكريين، وهؤلاء العسكريون قد يكونوا أسرى أو غير ذلك.

كما أن المدنيين قد يكونوا سكانا عاديين أو من الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة أو الصحافة، أو الأطباء أو غيرهم.[2]

بالرجوع إلى نص المادة **8** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، التي تنص في الفقرة الثانية منها الأفعال التي تشكل جرائم حرب وهي:

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، الموجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام هذه الاتفاقيات، بالأفعال المنصوص عليها.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدّولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، بالأفعال المنصوص.

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد

---

[1]) باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص36.

[2]) رامي فريجة، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدّولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص40.

القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

الفرع الرابع: جريمة العدوان

بسبب التباين في وجهات النظر حول إيجاد تعريف موحد لجريمة العدوان، وبسبب الاقتناع العام بأن هذه الجريمة تشكل جريمة دولية يجب المعاقبة عليها.

أعطيت المحكمة الجنائية الدّولية الاختصاص للنظـر بهذه الجريمة، ولكنها قيّدت في إمكانية النظر بها قبل إيجاد تعريف لها متسقا مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما نصت عليه المادة 5 في فقرتها الثانية من نظام المحكمة بالقول:

تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و132 من النظام الأساسي، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة.[1]

لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

وما نود الإشارة إليه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت على تعريف العدوان، وفقا لما أعدته اللجنة الخاصة لعام 1974 في القرار 3314، بعد جهود بدأت منذ أكثر من أربعين عاما.[2]

إضافة إلى ذلك فقد أصبحت جريمة العدوان تحظى بالأمور التالية:

---

[1]) حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص144-145.

[2]) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية -فحوى العدالة الدولية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص177.

1- حيث أضيفت المادة 8 مكرر إلى مواد النظام الأساسي الـ 128، والتي نصت على جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة بعد استبعادها في الأساس.

2- ومع تعريف وتحديد لجريمة العدوان ضمن نظام المحكمة الأساسي.

3- الإقرار بإعطاء المحكمة سلطة الاختصاص عل جريمة العدوان طبقا للتعريف الوارد في المؤتمر اعتبارا من عام 2017 عند توافر الأسباب والإجراءات.[1]

ومن خلال دراستنا للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدّولية، فإن ما يميز الجرائم الداخلة في اختصاصها أنّها لا تمثل الجرائم الدّولية جميعها، وإنّما وبحسب وصف نص المادة 5 الفقرة الأولى من النظام الأساسي، وهي الجرائم الأشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي.[2]

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدّولية

يقصد بالاختصاص الشخصي للمحكمة الأشخاص الذين يمتثلون أمامها لمحاكمتهم عن الأفعال التي يرتكبونها، والتي تشكل جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.[3]

وقد أثار هذا الأخير العديد من الإشكالات، منها ما يتعلق بالشخص المعنوي، وهل يصح أن يكون أهلا للمسؤولية الجنائية، كما هو الحال في بعض التشريعات الوطنية، أم أن ذلك يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط.[4]

وبالرجوع لنص المادة **25** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية التي بينت أن الاختصاص يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط.

1- حيث أنه تكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

---

[1]) ترتيل تركي الدرويشي، المرجع السابق، ص198.

[2]) عادل جداودة، "مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عنابة، العدد الأول (المجلد 13)، 2016، ص453.

[3]) نجوى يونس صديرة، المرجع السابق، ص72.

[4]) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص453.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية، ويكون معرضا للعقوبات المقررة وفقا لهذا النظام الأساسي.

وبالتالي لا تتمتع المحكمة بسلطة النظر في مسؤولية الدول[1]، وأن الاختصاص الشخصي للمحكمة ينحصر فقط على محاكمة الأشخاص الطبيعية، بمعنى أنه لا يسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية، وإنما تنحصر مسؤولية الأشخاص الاعتبارية في المسؤولية المدنية فحسب.[2]

أما المادة **26** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية فقد جاءت بحكم آخر وهو ألا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.[3]

هذا يعني أن النظام الأساسي قد تبنى المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرد للأحداث قضاء خاصا مستقلا عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ سن الرشد.

والجدير بالملاحظة أن اختصاص المحكمة لا يقتصر على رعايا الأطراف في النظام الأساسي، إنما يمتد ليشمل رعايا الدول غير الأطراف إذا ما ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف، أو دولة قبلت بأن تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الجريمة.[4]

كما قضت المادة **27** من نظام روما الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الفردية أو حتى تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة، سواء كان الفاعل رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا فيها أو في البرلمان وبغض النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها سواء كانت دولية أو وطنية، فلا تحول هذه الحصانات والامتيازات دون ممارسة

---

[1]) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص141.

[2]) نجوى يونس صديرة، المرجع السابق، ص74.

[3]) أنظر: المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص223.

المحكمة اختصاصها بمحاكمة مثل هؤلاء الأشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها والتي تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

كما أقرت المادة **28** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الذين يخضعون لأمرته وسلطته الفعلية متى توافرت إحدى الشروط التالية:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وفي الأخير يمكن القول أنه لعل من أهم الأسباب التي دعت إلى أن يكون اختصاص المحكمة على الأفراد دون الدول، هو ضمان قبول أكبر عدد من الدول بالنظام الأساسي، وحتى لا تشعر الدول بأن هناك سلطة قضائية أعلى من سلطتها.[2]

المطلب الثالث: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدّولية

يحدد نطاق عمل المحكمة القانوني من حيث المكان اختصاصها المكاني أو الإقليمي وتختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، ومن حيث الزمان اختصاصها الزماني، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام لتلك الدولة، وعليه ستتطرق في الفرع الأول إلى الاختصاص المكاني, أما الفرع الثاني فسيخصص للاختصاص الزماني.

الفرع الأول: الاختصاص المكاني

نصت المادة **4** في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، حدود اختصاصها وذلك على النحو التالي:" للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على

---

[1]) ريم بوطيجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص39.

[2]) علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص130.

النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

ومعنى هذا أنه للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع في إقليم دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة، وقد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني

يقصد بالاختصاص الزماني، التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة.[2] وهو ما جاءت به المادة **11** في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية بقولها:" ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".

كما نصت أيضا في فقرتها الثانية على أنه:" إذا أصبحت دولة من الدّول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

ونستخلص مما سبق ذكره أن المحكمة تكون مختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، معنى هذا أنه يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية على الجرائم المنصوص عنها بالمادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة المرتكبة في أو بعد 2002/07/01.

وأن هذا الاختصاص ينطبق فقط على الجرائم التي ارتكبت بعد انضمام وأي دولة طرف، دولة مصدقة وليست موقعة على هذا النظام، كما يسمح بنظر الدعوى عند توافق دولة ليست طرفا في النظام الأساسي لروما على اختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها.[3]

---

[1]) ونوقي جمال، المرجع السابق، ص118.

[2]) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص211.

[3]) عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص308.

أما بالنسبة للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي لروما بعد تاريخ بدء نفاذه، فإن نفاذ هذا النظام بالنسبة لها يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب 60 يوم من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.[1]

كما نلاحظ أيضا أن النظام الأساسي قد راعى المبدأ العام في القوانين الجنائية، وهو عدم جوازية تطبيق القانون بأثر رجعي.[2]

[1]) ونوغي جمال، المرجع السابق، ص118.

[2]) علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص211.

المبحث الثاني: إجراءات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدّولية

لكي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 5 من نظام روما الأساسي، لا بد من توافر شروط.

وهذه الشروط محددة بموجب المادة **12** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية وهي كما يلي:

"(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

أما بالنسبة للدول غير طرف في هذا النظام الأساسي لروما، فلكي تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة لتلك الدول فإنه عليها أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، ويكون ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب (9)".

وبتوافر هذه الشروط تمارس المحكمة اختصاصها فيما يخص الجرائم المحددة بالمادة **5** من النظام الأساسي وذلك بعد إحالة الدعوى أمامها بإحدى الأجهزة المحددة بالمادة 13 من نظام روما الأساسي والتي تنص على:

" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة **14** حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

ومن خلال استقرائنا لهذه المادة، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية قد حدّد ثلاث جهات على سبيل الحصر التي يحق لها الطلب منها مباشرة اختصاصه.

ومن هنا سنتناول في هذا المبحث: الإحالة من قبل الدول في المطلب الأول، والإحالة من قبل مجلس الأمن كمطلب ثاني، ثم الإحالة من قبل المدعي العام في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الإحالة من قبل الدول

إن عمل المحكمة الجنائية الدّولية يتوقف بالضرورة على مدى التعاون والمساعدة الذي تقدمه للدول لذلك لا بد أن نميز بين نوعين من الدول.

بحيث سنتطرق في الفرع الأول الإحالة من قبل دولة طرف وفي الفرع الثاني الإحالة من قبل دولة غير طرف.

الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف

والمقصود بالدولة الطرف طبقا لنص المادة 1/12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك مباشرة اختصاص المحكمة في الجرائم الدّولية المحدد فيه.

ولذلك يجب على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاونا تاما فيما تقوم به في نطاق اختصاصها من تحقيقات في الجرائم الدّولية والمقاضاة عليها، وأن تستجيب لكل طلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة.[1]

[1]) وائل أحمد علوان المذحجي، "صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، العدد السادس (المجلد العاشر)، أبريل 2015، ص124.

وباعتبار الدول هي الأطراف الرئيسة في المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة فإنه من البديهي أن يضمن لها أولا الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر.[1]

وبالرجوع لنص المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية التي تنص على أنه:" يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التّحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

وتحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

ومن خلال نص المادة يتضح أنه لكي تتم الإحالة من قبل الدولة الطرف إلى المحكمة الجنائية الدّولية، يجب توافر ثلاث شروط وتتمثل فيما يلي:

1- أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.

2- طلب الدولة من المدعي العام مباشرة التّحقيق في الحالة المرتكبة.

3- أن تكون هناك جريمة أو جرائم قد ارتكبت وتدخل ضمن اختصاص المحكمة.

وعلى الدولة المحيلة أن ترفق بطلبها ما بحوزتها من مستندات مثبتة للجريمة.[2]

ولذلك فإن لأي دولة طرف سلطة إحالة أي حالة من الحالات الجرائم الواردة في المادة **5** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية على المدعي العام ليحقق فيها ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه.[3]

الفرع الثاني: الإحالة من قبل دولة غير طرف

---

[1]) ياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2011-2012، ص14.

[2]) حسين على محيدلي، المرجع السابق، ص194.

[3]) عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية -مقدمات انشائها-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص570.

يقصد بالدّول غير الأطراف الدّول التي لم تصادق ولم تنضم إلى نظام روما الأساسي، استنادا إلى ذلك لا تستطيع هذه الدّول أن تحيل أي حالة شكل جريمة من الجرائم المنصوص عنها في المادة 5 من نظام روما الأساسي.

غير أنه بموجب المادة **12** في فقرتها الثالثة أجازت لها أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها أو إذا ارتكبت على متن أي منهما، أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتّهم بارتكاب هذه الجريمة ولكن يشترط في الحالة أن تكون هذه الدّولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدّولة لدى مسجل المحكمة، وأن تتعاون معها دون تأخير أو استثناء.[1]

وفي هذه الحالة يتعين على الدولة أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية، وذلك بتقديم المساعدة القضائية دون أي تأخير أو استثناء، من خلال تقديم المستندات المؤيدة، والأدلة اللازمة، وتقديم الأشخاص إلى المحكمة، والالتزام بإجراءات القبض وفقا للباب التاسع من النظام.

وهذه الشروط تعتبر إجراءات شكلية يسبقها شرط موضوعي يقوم على أن تكون الدولة القابلة قد وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو هي دولة تسجيل السفينة أو الطائرة فيما لو وقعت الجريمة على متن واحدة منهما، أو أن يكون المتهم بالجريمة هو أحد رعاياها.[2]

المطلب الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

لقد أجازت الدولة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة قضية يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

والجدير بالذكر أنه عند إحالة الدّعوى إلى المدعي من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة لا تحتاج تتقيد بالشرط المنصوص عليه

---

[1]) خليفة خلفاوي، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008-2009، ص29.

[2]) ممدوح حسين العدوان، عمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطرق الإحالة، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، العدد الأول (المجلد 43)، 2016، ص236-237.

في المادة الثانية عشر من نظام روما الأساسي والذي يتمثل في موافقة الدولة غير الطرف على مباشرة الاختصاص.

غير أنه لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة إلى هذه الحالة يشترط أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد تهديد الأمن والسلم الدّوليين.[1]

وإذا كان مجلس الأمن الدّولي يملك سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية، إلا أن هذه الإحالة ليست مطلقة، بل هناك بعض القيود ينبغي على مجلس الأمن الدولي الالتزام بها خلال قيامه بالإحالة.

وهذه القيود هي:

1- أن تكون الإحالة الصادرة من مجلس الأمن محصورة فقط فيما تختص به المحكمة الجنائية الدّولية من جرائم.

2- أن تكون الإحالة بناء على قرار صادر من مجلس الأمن.

3- أن ترتبط الإحالة عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي تكون هذه الحالة تثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[2]

إضافة لذلك فقد أضاف المادة **16** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، صلاحيات أخرى لمجلس الأمن بقولها:" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وما يستنتج من هذا النص أنه قد أعطى مجلس الأمن صلاحية الإرجاء لاختصاص المحكمة بمباشرة دعوى ما، سواء كانت المحكمة لم تبدأ مباشرة اختصاصها بشأن تلك الدّعوى، أو كانت قد بدأت بالفعل في إجراءات التّحقيق بحيث تؤجل مباشرة أي إجراء خلال تلك المدّة كليّا من قبل المحكمة.[3]

---

[1]) حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص194-195.

[2]) وائل أحمد علوان المنحجي، المرجع السابق، ص128.

[3]) علي خلف الشرعية، المرجع السابق، ص113.

ولا شكّ أنّ السلطة التي أعطاها نظام روما الأساسيّ للمحكمة والمتمثلة بسلطة إرجاء التّحقيق أو المقاضاة تشوبها عدة انتقادات:

1- فهي تجعل مجلس الأمن (وهو سلطة سياسيّة) أعلى من القضاء.

2- لا تعطي أيّة سلطة أو هيئة إمكانيّة فرض الرقابة على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرجاء.

3- ليس هناك حدّ أعلى لمرات التكرار لطلب الإرجاء.[1]

والجدير بالذكر أن هذه الصلاحية المخولة لمجلس الأمن من شأنها أن تشكل خطورة كبيرة على اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية.

إذ أن مجلس الأمن بموجب هذه السلطة يستطيع أن يعطل عمل المحكمة الجنائية الدّولية في نظر دعوى ما، يكيّفها مجلس الأمن أنّها تشكل إخلالا بالسّلم والأمن الدّوليين، أو مجرد تهديدا بالسّلم والأمن الدّوليين.

مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ هذه الصّلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في تحديد ما قد يهدّد السّلم والأمن الدّوليين واسعة ولا قيد عليه في ذلك سوى الالتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

إضافة إلى ذلك فإن لجوء مجلس الأمن إلى إرجاء ممارسة المحكمة لجنائية الدّولية لاختصاصها، قد يؤدي إلى ضياع الأدلة، وإخفاء آثار الجريمة، وهذه الأمور كلها ضرورية من أجل حسن سير التحقيقات في الدعوى.[2]

وتبعا لخطورة هذا النص قيّد مجلس الأمن بقيدين يجب عليه مراعاتهما عند اللّجوء إلى هذه الصلاحية وهما:

- تقديم طلب إلى المدعي العام بالإرجاء حسب مواد الميثاق في الفصل السابع.
- أن تكون مدة الإرجاء 12 شهراً، قابله للتجديد.[3]

المطلب الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام

---

[1]) سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنيّة نابلس- فلسطين، 2011، ص62.

[2]) علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص114.

[3]) سناء عودة، المرجع السابق، ص63.

تعتبر مسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه من أصعب المسائل في مؤتمر روما، وقد توصلت لجنة القانون الدّولي إلى مشروع النّظام الأساسي، والذي يضمن اقتراحين فيما يتعلق بمهام التّحقيق والادعاء، فإما أن يسند التّحقيق إلى الدّولة التي ترفع الدّعوى لدى المحكمة الجنائية الدّولية، وإما أن يتم إسنادها إلى جهاز مستقل يختص بمسائل الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدّولية، والذي من شأنه أن يضمن أكبر قدر ممكن من الحياد باعتباره يمثل المجتمع الدّولي بأسره ويقوم بشكل مستقل عن أية جهة سياسية قد تؤثر فيه بما يضمن قيام بعملها على أكمل وجه.[1]

حيث أقرت المادة 13 فقرة ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الإشارة إلى أنّ المدعي العام له حق تحريك الدّعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضدّ الشّخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي.[2]

كما تضمنت المادة **15** في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية على ما يلي:" للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

ويفهم من نص المادة أن المدعي العام يقوم بجمع المعلومات من مصادر موثوقة مثل الدّول، الأجهزة التّابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ويقوم المدعي العام أيضا بتلقي شهادات شفوية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى.[3]
ومنه فإن المدعي العام، وأثناء مباشرته في إجراء التّحقيق واجبات وسلطات فيما يتعلق بالتّحقيق يتعين عليه احترامها، وخاصة واجب مراعاة أوامر الدّائرة التمهيدية.[4]

---

[1]) تواق الضاوية، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2013-2014، ص25.

[2]) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص332.

[3]) حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص196.

[4]) محمد هشام فريجة، القضاء الدّولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الرّاية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص241.

وذلك من خلال تقديم طلب إلى الدّائرة التمهيدية إذ نستنتج أنّ هناك أساسا معقولا للشروع في التّحقيق من أجل الحصول على إذن منها بإجراء التّحقيق.[1] فإذا، أذن له بالتّحقيق فإنّ قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدّائرة التمهيدية التي تعد بمثابة غرفة اتهام.[2]

غير أنه إذا لم تجد الدّائرة التمهيدية أساسا مشروعا للبدء في إجراءات التّحقيق، ترفض إذن المدعي العام، ولكن لا يحول هذا الرفض دون تقديم المدعي العام طلبا لاحقا يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة متعلقة بالحالة نفسها.[3]

وفي الأخير لا بد لنا من الإشارة إلى أنه عند رفع أي دعوى من قبل الجهات الأربعة المذكورة إلى المحكمة يحق لهذه الأخيرة أن تقرر عدم قبولها إذا ما توفر سبب من الأسباب التالية:

1- إذا أثبتت لها أنّ الدّولة مختصة وفقا للقانون للنظر بهذه القضية تجري تحقيق أو محاكمة بها، ما لم تقتنع المحكمة بأنّ هذه الدّولة غير راغبة أو غير قادرة على ذلك.

2- إذا أثبتت أنّ ثمة تحقيقا في الدّعوى قد قامت به مختصة، إلا أنّ السلطات المعنية في تلك الدّولة قد قررت عدم تقديم الشّخص المعني للعدالة، وذلك ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم الرّغبة أو عدم القدرة على مقاضاة هذا الشّخص.

3- إذا أثبتت أنّ الشّخص المعني قد سبق محاكمته عن ذات الفعل المحظور، وذلك انطلاقا من المبدأ الذي تقوم عليه المحكمة وهو عدم المحاكمة على الفعل ذاته مرتين.

4- إذا لم تكن الدّعوى على درجة من الخطورة تبرر اتخاذ أي إجراء يحق الشّخص المعني ومن ثم محاكمته.[4]

وفي الأخير ما يمكن أن نقوله، أنّ المحكمة الجنائية الدّولية تتحقق دائما من اختصاصها للنظر في الدّعاوى المعروضة أمامها، ولها أن تبت في قبول هذه الدّعوى

---

[1]) عدي الهدار وحكم الشروف، إجراءات المتابعة والتّحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما الأساسي 1998)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2016-2017، ص17.

[2]) رامي فريجة، المرجع السابق، ص36.

[3]) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص177.

[4]) حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص197-198.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ الدّفع بعدم القبول أو عدم اختصاص المحكمة يتم من قبل الأشخاص أو الجهات التي يحق لها القيام بهذا الدّفع وهم:

– المتهم أو الشّخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالحضور أمام المحكمة أقر بإلقاء القبض.

– الدّولة المختصة بنظر الدّعوى الجنائية، لأنّها تباشر التحقيقات في موضوع هذه الدّعوى أو أنّها تجرى المحاكمة بشأنها، أو لأنّها قامت بأي من هذين من قبل.

– الدّولة المختصة عملا بالمادة **12** من نظام روما الأساسي للمحكمة، أي الدّولة التي يكون المتهم أحد رعاياها أو الدّولة التي ارتكب على إقليمها السّلوك قيد البحث.[1]

[1]) عدي الهدار وحكم الشروف، المرجع السابق، ص26.

ملخص الفصل الأول:

لقد فهمنا في هذا الفصل الإجراءات الأولية السابقة على مرحلة المحاكمة، وهي جملة من المبادئ والقواعد المحددة في نظام روما، والتي تعتبر من النظام العام الدولي لا يجوز مخالفتها لمجرد سلك خطوات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تعد بمثابة آلية لمحاربة الإفلات من العقاب والحد من ارتكاب الجرائم الدولية.

وتتمثل هذه المبادئ والقواعد السابقة على سير الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية التي لا ينعقد لها الاختصاص إلا بتوافر شروط لذلك، فتناولنا هذه الإجراءات في مبحثين، ففي المبحث الأول تناولنا الضوابط القانونية لعمل لمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه تكون المحكمة مختصة موضوعيا، أي بالارتكاب أفعال تشكل جرائم ضد الانسانية، أو جريمة إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جريمة عدوان استنادا لنص المادة 5 من نظام روما الأساسي كما يشترط أيضا أن تكون المحكمة مختصة زمانيا، وذلك بأن تكون المحكمة مختصة بشأن جرائم ارتكبت في دولة طرف بعد نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما لم يستثنى ذلك بنص، بالإضافة إلى توفر شرط الاختصاص المكاني استنادا لمبدأ الإقليمية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط لا نعقد بموجبها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما لم تتوافر ضوابط أخرى، وهو ما تناولناه في المبحث الثاني الذي خصصنا فيه إجراءات تحريك الدعوى الجنائية الدولية، بحيث يتم تحريك الدعوى العمومية أمامها بطريقتين وهما إما عند الإحالات التي تكون بواسطة الدول (دولة طرف ودولة غير طرف) ومجلس الأمن، أو عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه وذلك من خلال المعلومات التي يتلقاها.

كما تطرقنا أيضا لحق المحكمة الجنائية الدولية بعدم قبول الدعوى الجزائية وذلك بتوافر أسباب والتي تناولناه في هذا الفصل في المبحث الثاني منه.

وهذه أهم النقاط التي عالجناها بالدراسة بنوع من التفصيل في هذا الفصل.

الفصل الثاني

مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف.

وتتبع في كل ذلك القواعد الإجرائية والقواعد التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف (المادة 51)، وكذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة (المادة 52)، وهذه الإجراءات قد تكون سالفة على المحاكمة، وقد تكون متعلقة بالمحاكمة.

وهذا ما سندرجه بالدراسة، فخصصنا هذا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تعرضنا فيه إلى التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونتطرق فيه إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لإجراءات التحقيق أمام المدعي العام، أما المطلب الثاني نوضح فيه لإجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية.

أما المبحث الثاني فسنتعرض فيه إلى إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وقسمناه إلى مطلبين، ففي المطلب الأول عالجنا إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وإجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف، كمطلب ثاني.

المبحث الأول: التحقيق

يعرف التحقيق الجنائي الدولي على أنه:" القيام بمجهود قصد البحث والتحري عن واقعة ما تشكل جريمة، فهي مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها ويترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته".[1]

[1]) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص258.

حيث أن المدعي العام يتصل بالدعوى الجنائية بالطرق الثلاث المحددة بالمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي سبق وأن تطرقنا إليها، يشرع في إتخاذ إجراءات التحقيق حول الجرائم التي أحيط علما بها، وذلك بعد أخذ إذن من الدائرة التمهيدية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات التحقيق في الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث عالجنا فيه مطلبين، ففي المطلب الأول إجراءات التحقيق أمام المدعي العام، أما المطلب الثاني إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

المدعي العام يتمتع بسلطة الملاءمة كما هو معمول به في بعض القوانين الوطنية، فهو يتمتع بسلطة تقديرية في الشروع في التحقيق أو عدم الشروع فيه.

ومجرد ما يقرر المدعي العام الشروع في التحقيق عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت لمعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.[1]

ولقد أقر نظام روما الأساسي للمحكمة على إجراء التحقيق بموجب المادة 53 منه، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال توضيح إجراءات التحقيق الأولي أمام المدعي العام كفرع أول، وإجراءات التحقيق الابتدائي كفرع ثان.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق الأولي

لكي يقوم المدعي العام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم بإحدى الطرق الثلاث التي سبق ذكرها في الفصل الأول المشار لها في المادة 13 من النظام الأساسي.

وبمجرد وقوع جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ووصلت إلى علم المدعي العام بإحدى هذه الطرق الثلاث (إما من الدول وبالإحالة من مجلس الأمن ومن قبل المدعي العام)، فإن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

---

[1]) ونوقي جمال، المرجع السابق، ص145-146.

[2]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص336-337.

يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو غير حكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.[1]

بعد توافر المعلومات والأدلة التي تسمح بمباشرة التحقيق وبعد أن يتقدم المدعي العام بالأدلة التي قدمها المدعيين أو الدولة الطرف أو مجلس الأمن إلى المحكمة الدائرة التمهيدية وتقره على بدء التحقيقات يقوم بالشروع في إتخاذ الإجراءات وطلب كل ما من شأنه مساعدة في التحقيقات.[2]

وتنص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يتم منذ بدء التحقيق أو الشروع فيه، حيت نص على أنه:

"**1**- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج) ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك .

2- إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:

أ/ لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58.

---

[1]) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص342.

[2]) خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية –النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص188.

ب/ لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

ج/ لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

3- بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

ب) يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج)، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

4- يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي أمام المدعي العام

بانتهاء التحقيق الأولي يكون الإدعاء قد كون قناعة بوجود أساس معقول لمباشرة المتابعة الجنائية.[1]

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، وأن يلحق هذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه.

[1]) سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص44.

ويحق للمدعى عليهم وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن يدلوا بأقوالهم في هدا الشأن.

ونظرا لخطورة الجزاء في الدعوى الجنائية، فإنها لا تعرض على المحكمة مباشرة كالدعوى المدنية، ولكنها فضلا عن كونها مسبوقة بمرحلة جمع الاستدلالات غالبا ما تمر حتما بمرحلة التحقيق الابتدائي[1]، وفي هذه المرحلة يقع على عاتق المدعي العام واجبات وسلطات أقرتها المادة 54 من نظم روما الأساسي وهي:

أولا: واجبات المدعي العام

يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق، وذلك بفحص جميع الوقائع المتاحة لديه وكذلك الأدلة المرتبطة بها، ويقدر ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي.[2]

وعليه خلال ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء[3]، وعليه أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة وسرية المعلومات لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها.[4]

كما عليه احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس وبأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة عندما ينطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، كما عليه أن يحترم حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي.

كما يجب عليه احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق، فلا يجوز إجباره تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وأن من حقه الاستعانة بالمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما

---

[1]) غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام جامعة أبو كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005، ص49-52.

[2]) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص253.

[3]) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص344.

[4]) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص196.

ويتحدث بها، وأن من حقه الصمت وكذلك الاستعانة بمحام، ما لم يتنازل طواعية وصراحة عن حقه في الاستعانة بمحام.[1]

ثانيا: سلطات المدعي العام

يتولى لمدعي العام العديد من الصلاحيات والسلطات التي تساعده على أداء واجباته وتمكنه من أداء المهام المسندة إليه بشكل متكافئ مع طبيعة عمله والمهمة الملقاة على عاتقه وتتمثل هذه السلطات والتي أقرتها المادة 54 من نظام روما الأساسي كما يلي:

– جمع الأدلة وفحصها حيث يقوم المدعي التوسع في التحقيق فيفص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا.

- يتمتع المدعي العام في سبيل جمع الأدلة وفحصها بالعديد من السلطات منها القيام بالمعاينة والحق في إجراء التفتيش وندب الخبراء واستدعاء الشهود. [2]

– وكذلك حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم من أجل استجوابهم، ويحق له طلب التعاون من أية دولة أو منظمة حكومية دولية، وله إتخاذ أو طلب إتخاذ التدابير اللازمة لكفالة وسرية المعلومات وحماية الأشخاص والحفاظ على الأدلة[3]، وله أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها

بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.[4]

– كما يجوز للمدعي العام أن ينظر من إتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

– للمدعي في سبيل إثبات الحقيقة أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك إجراء تحقيقات في إقليم أي دولة طرف على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية[1]، حيث يمكن له أن

---

[1]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص340.

[2]) نجوى يونس صديرة، المرجع السابق، ص141–142.

[3]) لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص253.

[4]) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص196.

يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور ممثل عن السلطة لتلك الدولة.[2]

– كما يمكن للمدعي العام أيضا أن يجري تحقيق في إقليم الدولة الطرف وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية طبقا للمواد 86 وما بعدها من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية، وللمدعي العام إتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات تيسيرا لتعاون إحدى الدول، إذا كانت هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون الدولي بينها وبين المحكمة بسبب وجود خلل في أي عنصر من نظامها القضائي، أو في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي.[3]

ويبدو من الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول، والنيابة العامة في البعض الآخر، ولكن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتتح به التحقيق ويكون بمثابة الإدعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية.[4]

كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي هي موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، إذ تختص تلك الأخيرة بأهم إجراءات لتقيق الابتدائي، وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية مثل أمر الحضور بالقبض والحبس الاحتياطي.[5]

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

نصت المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وظائف الدائرة التمهيدية أو بما يعرف بالدائرة ما قبل المحاكمة وسلطاتها، كما وضحت المادة 58 من نفس النظام كيفية صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية، كما أشارت المادة 59 من النظام الأساسي إلى إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة.

---

[1]) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي–مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص334.

[2]) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص334.

[3]) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص) –دراسة تحليلية–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص248.

[4]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص340.

[5]) المرجع نفسه، ص341.

وهذا ما سنتعرض له بنوع من الشرح، فقسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، ففي الفرع الأول بيننا فيه وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية فيما بتعلق بالتحقيق، أما في الفرع الثاني وضحنا فيه وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بأمر القبض أو الحضور، وأخيرا إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة كفرع ثالث.

الفرع الأول: وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق

أقرّت المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة على وظائف دائرة ما قبل المحاكمة، ما لم ينص في غيرها على أحكام مغايرة فيما يتعلق بالتحقيق أمام المحكمة.

بالإضافة إلى هذا يمكن لها أن تقوم بوظائف أخرى بموجب النظام بما يلي:

1- أن تصدر بناءً على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.[1]

2- أن تصدر بناءً على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناءً على أمر بالحضور بموجب المادة 58 من النظام الأساسي، ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المتعلقة بوجود فرصة فريدة للتحقيق، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بأحكام التعاون الدولي أو المساعدة القضائية المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي، وذلك من أجل تيسير إعداد الشخص لدفاعه.[2]

3- أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.[3]

4- أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب أحكام المساعدة القضائية والتعاون الدولي، في حال قررت دائرة ما قبل المحاكمة وذلك بعد أخذ رأي تلك الدولة المعنية بأنها غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي.[4]

---

[1]) لمزيد من التفصيل أنظر: نص المادة (3/57/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]) أنظر: نص المادة (3/57/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]) أنظر: نص المادة (3/57/ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]) راجع: نص المادة (3/57/د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- طلب تعاون الدول معها، وذلك بخصوص إتخاذ تدابير الحماية بغرض تجميد وحجز ومصادرة العائدات والممتلكات من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم, في حال صدور أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58 من النظام الأساسي، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

بالإضافة إلى ذلك أن القرارات والأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و18 و19 و54 الفقرة 2 و61 الفقرة 7 والمادة 72، يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها.[2]

وفي باقي الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.[3]

الفرع الثاني: وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بأمر القبض أو أمر الحضور

تصدر الدائرة التمهيدية أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب على ما يلي:

1- وجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أن إلقاء القبض على الشخص يعد ضرورياً وذلك لتوافر إحدى الأسباب التالية:

أ- لضمان حضوره أمام المحكمة.[4]

ب- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.[5]

ج- منع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.، حي يكون ذلك منطبقا.[6]

---

[1]) راجع: نص المادة (3/57/هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]) راجع: نص المادة (2/57/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]) راجع: نص المادة (2/57/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]) راجع: نص المادة (1/58/ب/1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]) راجع: نص المادة (1/58/ب/3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]) راجع: نص المادة (1/58/ب/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويشترط أن يتضمن طلب المدعي العام ما يلي، عند إصدار الأمر بالقبض على شخص ما، وهي:

1- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.[1]

2- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى بأن الشخص قد ارتكبها.[2]

3- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.[3]

4- موجز بالأدلة وأي معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.[4]

5- سبب اعتقاد المدعي العام بضرورة القبض على الشخص.[5]

ويتضمن قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية ما يلي:

1- اسم الشخص وأية معلومات أخري ذات صلة بالتعرف عليه.

2- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.[6]

3- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.[7]

ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.[8]

ويجوز للمحكمة بناءً على أمر بالقبض، أن تطلب بناء على أمر القبض، القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة بموجب أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية المنصوص عنها في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة.[9]

---

[1] راجع: نص المادة (2/58/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع: نص المادة (2/58/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] راجع: نص المادة (2/58/ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] راجع: نص المادة (2/58/د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] راجع: نص المادة (2/58/هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] راجع: نص المادة (3/58/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7] راجع: نص المادة (3/58/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[8] راجع: نص المادة (4/58) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[9] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة-، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص27.

كما يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، كما يمكن للمدعي العام بدلا من استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بحضور الشخص.[1]

الفرع الثالث: إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

تقوم الدول التي تتلقى وفقا للباب التاسع من هذا النظام الأساسي طلباً بالقبض أو الحبس الاحتياطي بتنفيذ هذا الطلب طلب وفقاً لقوانينها الوطنية ولمواد النظام الأساسي ذات الصلة.[2]

وبعد إلقاء القبض على الشخص المطلوب يسلم إلى السلطات القضائية في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانونها الداخلي ما يلي:

1- أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

2- أن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقاً للإجراءات السليمة.[3]

3- أن حقوق الشخص قد احترمت.[4]

ويحق للشخص المقبوض عليه تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة من أجل الحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

وتفصل السلطة المختصة في الدولة المتحفظة التي يحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت وتأخذ التوصيات التي تقدمها في الاعتبار قبل البت في طلب الإفراج، فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعا أو بناء على أمر حضور، يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه وبصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب إفراج مؤقت.[5]

ويجوز الدائرة التمهيدية إذا أصدرت السلطات الوطنية المختصة قرار الإفراج المؤقت أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن صاحب حالة الإفراج المؤقت، ويجب نقل هذا الشخص إلى

---

[1]) لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص256.

[2]) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص254.

[3]) راجع: نص المادة (59/2/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]) راجع: نص المادة (59/2/ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص342.

المحكمة في أقرب وقت ممكن بمجرد صدور الأمر بتقديم هذا الشخص من جانب الدولة المتحفظة.[1]

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق بواسطة المدعي العام وتحت إشراف الدائرة التمهيدية التي سبق أن تناولناه في المبحث الأول من ها الفصل.

ومتى اتخذت الإجراءات الأولية أمام المحكمة التي أقرتها المادة 60 من نظام روما الأساسي، حيث تلزم الفقرة الأولى من هذه المادة من نظام روما:" الدائرة التمهيدية وقبل إعداد المحاكمة أن تقتنع من أن الشخص وبعد تقديمه للمحاكمة قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة.[2]

كما أقرت الفقرة 4 منها:" على الدائرة التمهيدية التأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.[3]

ومتى اعتمد ت الدائرة التمهيدية التهم وفقا لما قررته المادة 61 من نظام روما الأساسي، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لها، ويجوز لها أت تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات.[4]

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك المادة 62 من نظام روما الأساسي، ويجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، كما أنه إذا صدر عن المتهم ما يعرقل سير المحاكمة، يجوز إبعاده مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه وعن

---

[1]) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص255.

[2]) أنظر: نص المادة (1/60) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]) أنظر: نص المادة (4/60) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص349.

طريق أجهزة حديثة للاتصالات إذ وع لزم الأمر وأن يكون الإبعاد لفترة محدودة تقررها المحكمة المادة 63 من نظام روما.[1]

هذه كل الإجراءات التي تسبق مرحلة المحاكمة، وسنعالج في هذا المبحث إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في مطلبين، ففي المطلب الأول سنوضح إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، وإجراءات المحاكمة أمام الدائرة الاستئناف كمطلب ثان.

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تتكون المحكمة من عدة شعب ومنها الشعبة الابتدائية التي تتكون من ستة قضاة وتمارس وظائفها القضائية للمحكمة بواسطة دوائر[2]، ويقوم بمهام الدائرة الابتدائية ثلاثة قضاة من الشعبة الابتدائية[3]، كما يتولى مهام الدائرة الابتدائية إما ثلاثة قضاة من شعبة ما قبل المحاكمة أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[4]

كما تنص القاعدة 7 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أنه عندما تعين الدائرة التمهيدية أحد القضاة، قاضيا مفردا فإنها تقوم بذلك على أساس معايير موضوعية مسبقة.[5] يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.[6]

وللدائرة الابتدائية في هذه المرحلة وظائف تقوم بها، وسنقوم بتوضيحها في فرعين، ففي الفرع الأول تعرضنا فيه للوظائف المتعلقة بسير الجلسات، وتناولنا في الفرع الثاني للوظائف المتعلقة بضبط قواعد الأدلة والإثبات.

---

[1]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص336.

[2]) غلاي محمد، المرجع السابق، ص136.

[3]) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص185.

[4]) أنظر: المادة (39) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]) راجع: القاعدة 7 قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وثيقة الأمم المتحدة المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002، (ICC-ASP/1/3 (SUPP.

[6]) راجع: نص المادة (39/3/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: وظائف الدائرة الابتدائية المتعلقة بضبط تسيير الجلسات

يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص، وللمدعي العام ذلك أيضا، ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو

المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ.[1]

وتعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا أنه يجوز للدائرة عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقتضي لذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.[2]

وقد تناولت المادة 64 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية، بحيث تباشر صلاحياتها على أساس ما حدد فيها وكذلك على ما تضمنته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهذا النظام.[3]

فيقع على الدائرة الابتدائية الالتزام الأساسي على ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.[4]

وعند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العان والدفاع إذا كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد ينشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات، وبعد المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة.

---

[1]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص347.

[2]) زياد عيتاني، المرجع السابق، 352.

[3]) اوبكه عمر بن علي، إجراءات المتابعة القضائية في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2014-2015، ص109.

[4]) أنظر: المادة (2/64) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجب على الدائرة الابتدائية أن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو سريع وعادل، بحيث تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.[1]

كما يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم المنسوبة عليه كما عليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب (المادة 64 الفقرة 8 من نظام روما الأساسي).[2]

وإذا اعترف المتهم بالذنب يجب عليها التأكد من فهمه لطبيعة اعترافه وآثاره وأنه قد صدر تلقائيا دون إكراه، وبعد تشار كاف مع محاميه.

وإذا تبين لها صدق الاعتراف، وكان لديها أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها، واقتنعت بثبوت التهمة جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها (المادة 65 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي).[3]

أما إذا لم تقتنع بثبوت التهمة اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها الأمر بمواصلة المحاكمة على أساس إجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها هذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجاز لها إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى (المادة 65 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي).[4]

كما يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، إذ يقع عليه عبء الإثبات أن المتهم مذنب لأن الأصل في الإثبات هو بريء حتى تثبت إدانته (المادة 65 الفقرة 4 من نظام روما الأساسي).[5]

كما جاء في القاعدة 139 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أيضا أنه:" للدائرة الابتدائية أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في

---

[1]) غلاي محمد، المرجع السابق، ص139

[2]) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص353.

[3]) علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص348.

[4]) اوبكه عمر بن علي، المرجع السابق، ص112.

[5]) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص353.

هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

وفي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها أن تلتمس آراء المدعي العام والدفاع، وتفصل بعد ذلك في مسألة الإقرار بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى.[1]

الفرع الثاني: وظائف الدائرة الابتدائية المتعلقة بضبط قواعد الأدلة

على الدائرة الابتدائية أن تراعي أيضا أثناء المحاكمة اتباع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة 69 وحماية المعلومات المتصلة بالمن الوطني (المادة 72 من نظام روما الأساسي)، ويجب أن يحظر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وكذلك اثناء المداولة، وتتقيد الدائرة بالوقائع المعروضة عليها في التهم، ولا تستند إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها، وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية وتبقى المداولة سرية، ويصدر الحكم في جلسة علنية ولكن يجب أن يكون مكتوبا ومعللا وأن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية وأن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية، ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية.[2]

وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم (المادتان 75 و76 من نظام رما الأساسي).[3]

وفي الأخير لابد من التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة بأية مناقشات قد تدور بين المدعي العام للمحكمة وجهة الدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.[4]

أما بخصوص العقوبات الأصلية التي يمكن للدائرة الابتدائية أن تصدرها رهنا بأحكام المادة 110 من نظام روما، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 2 من نظام روما الأساسي إحدى العقوبات التالية[5]:

---

[1]) انظر القاعدة 139 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[2]) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص354.

[3]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص349.

[4]) اوبكه عمر بن علي، المرجع السابق، ص113.

[5]) نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص104.

السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 عاما (المادة 77/أ-ب من نظام روما الأساسي).[1]

ويلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان (المادة 2/77 من نظام روما الأساسي)، قد أجاز بموجب المادة 77 الفقرة الثانية منها للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بالإضافة إلى السجن، بفرض غرامة وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2]، أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الغير حسن النية.[3]

وأن تراعي عند تقرير العقوبة إلى جانب جسامة الجريمة الظروف الشخصية المتهم، أن تخصم من هذه عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف وعندما يحكم على الشخص بأكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ويجب ألا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد حسب الأحوال.

ويلاحظ أن النظام الأساسي لم ينص على عقوبة الإعدام متأثرا في ذلك بالاتجاه العالمي الذي يطالب إلغاء نتلك العقوبة.[4]

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف

قد تتخذ هذه الإجراءات أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر.

الفرع الأول: إجراءات الاستئناف

[1]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص349.

[2]) محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص338.

[3]) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص308.

[4]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص349-350.

تنص المادة 81 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" يجوز استئناف الأحكام التي تصدرها الدائرة لابتدائية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي سبب من الأسباب التالية: الغلط الإجرائي، أو الغلط في الوقائع، أو الغلط في القانون.

ويمكن للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف".[1]

بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة كلياً أو جزئياً، جاز لها أن تدعو المدعي العام أو الشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 81، وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقاً للمادة 83، ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.[2]

يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته، كما أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف.[3]

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول أو بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل لتحقيق أو المحاكمة، وغير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها

[1]) راجع: المادة 81 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]) ونوقي جمال، المرجع السابق، ص163.

[3]) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص355.

المادة 82 ولا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف.

وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، ويجب أن يتضمن آراء الأغلبية، وآراء الأقلية (المادة 83).[1]

ويجوز لأي قاض من القضاة ان يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية.[2]

الفرع الثاني: إجراءات إعادة النظر

تنص المادة 84 من نظام روما الأساسي على أنه:

1/ "يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب التالية:

أ- أنه قد اكتشفت أدلة جديدة.

1- لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب.

2- تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

ب- قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

---

[1]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص351.

[2]) ونوغي جمال، المرجع السابق، ص164.

ج- أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى، سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.

2/ ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسباً:

أ- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو

ب- أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو

ج - أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة؛

بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم".

وفي الأخير يتبين لنا أن إجراءات المحاكمة قد راعت إلى أقصى حدود حقوق المتهم من خلال إجراءات التحقيق الأولي والابتدائي أمام الدائرة التمهيدية، وفي أثناء سير المحاكمة عندما أعطته حق الاستئناف أو إعادة النظر.[1]

[1]) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص359.

ملخص الفصل الثاني:

لقد تناولنا في هذا الفصل الإجراءات التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وفيه تنالنا مبحثين، ففي المبحث الأول تناولنا إجراءات التحقيق أمام المدعي العام كمطلب أول، وإجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية كمطلب ثاني، أما بالنسبة للمبحث الثاني فخصصنا فيه إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفيه تناولنا مطلبين، ففي المطلب الأول درسنا إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، وإجراءات المحاكمة أما دائرة الاستئناف كمطلب ثاني.

وما نستخلصه من خلال دراستنا لهذا الفصل، أنه منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه أدى إلى تخوف بعض الدول الكبرى، وذلك أن من شأنه أن يشكل خطرا على سيادتها، وهذه الأسباب أدت إلى وضع قيود وضمانات تتمثل في تشكيل دائرة تمهيدية مهمتها الرقابة على أعمال التحقيق التي يباشرها المدعي العام، كما تختص الدائرة التمهيدية كذلك بإصدار أوامر القبض والحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق أو بناء على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

تكون كذلك المحاكمة عادلة ومنصفة، ويجب مراعاة جميع حقوق المتهم التي نصت عليها المادة 67 من نظام روما الأساسي، وحماية المجني عليهم والشهود والمعلومات المتصلة بالأمن الوطني، ويجتمع القضاة في كل مرحلة من مراحل المحاكمة لإصدار الحكم أو القرار ويصدر هذا الأخير علنيا مكتوبا ومعللا ويشار فيه ما إذا صدر بالإجماع أو بالأغلبية.

كما نستنتج كذلك أن دائرة الاستئناف تتخذ أمامها إجراءات استئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما تتخذ أمامها إجراءات الطعن بإعادة النظر.

الخاتمة:

يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إنجازا كبيرا في مجال العدالة الدولية، حيث توصل المجتمع الدولي إلى إبقاء إنشاء هذه المحكمة الدولية الدائمة مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره إلى خطر، حيث تتولى المحكمة إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة.

حيث حددت هذه الجرائم التي يؤول فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي الذي حدد كل الإجراءات التي تمر بها الدعوى، إذ أنه يتصل المدعي العام بالدعوى حسب نظام روما الأساسي بإحدى الطرق الثلاث وتكون، إما بالإحالة من قبل الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق أو من طرف المدعي العام.

وبمجرد وقوع جريمة من هذه الجرائم وإخطار بها المدعي العام، يقوم بإجراء تحقيقات وذلك عن طريق الأدلة والوقائع والمستندات المقدمة إليه، بالإضافة إلى التحقيقات الأولية

والابتدائية التي يقوم بها، مع الإشارة إلى أن الدائرة التمهيدية لها دور رقابي على صلاحياته فهي التي تسمح له ببدء التحقيق أو رفض ذلك، كما أنها من تقوم باعتماد التهم وإصدار أوامر القبض أو الحضور أو الحبس الاحتياطي.

ومتى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم تحال الدعوى إلى الدائرة الابتدائية التي تبدأ مباشرة بإجراءات المحاكمة، وإصدار العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ولكل من المتهم والمدعي العام الحق في استئناف هذه الأحكام، إذا توافرت الأسباب الداعية إلى ذلك أمام دائرة الاستئناف.

وتعد كل هذه الإجراءات التي تقوم المحكمة الجنائية الدولية كافية للحد من الجرائم الدولية بالنظر إلى تطور العدالة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي

من خلال ما سبق يمكن تلخيص النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها خلال تحليلنا لموضوع الدراسة على النحو التالي:

النتائج:

– إن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أهم حدث عرفته الساحة البشرية الدولية في هذا القرن لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تفرض على المجتمع الدولي بأسره إلى خطر وراح ضحيتها الآلاف والآلاف من الأبرياء وخاصة الأطفال والنساء والشيوخ.

– إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاء مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية.

– عمل المحكمة الجنائية متوقف على مبدأ التعاون الدولي سواء من جانب الدول الأطراف في المحكمة أو الدول غير الأطراف.

– اقتصار المسؤولية في المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين (الأفراد) دون إقرار أي مسؤولية بشأن الدول والمنظمات الدولية، رغم أن الأفراد يرتكبون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة باسم ولصالح الأشخاص الدولية الأخرى (الدول والمنظمات الدولية).

– أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ارتكبت بعد بدء سريان نظامها الأساسي وهذا يعني أن الجرائم التي ارتكبت قبل بدء سريان النظام لا تنظر فيها المحكمة، وهذا ما سمح

للعديد من الجناة الإفلات من العقاب، عما ارتكبوه من جرائم دولية التي تكون ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

– أن النظام الأساسي للمحكمة قد وضع نظامين لإحالة الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية ويسمى النظام الأول بالنظام القانوني، والذي تقوم به الدول الأطراف في المحكمة والمدعي العام للمحكمة، أما النظام الثاني هو النظام السياسي الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي.

– أن المحاكمة تتم وفق مبدأ التقاضي على درجتين، دائرة ابتدائية ودائرة استئناف، وتشكلان قضاة أكفاء وخبراء في القانون الدولي، وينتخبون من طرف الدول الأعضاء في المحكمة، مع الأخذ في الحسبان ضرورة تكوين القضاة وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي.

التوصيات:

أما بالنسبة لما تم التوصل من دراستنا لموضوع إجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد توصلنا إلى توصيات هامة تتجلى فيما يلي:

– التوسع في إدراج جرائم دولية أخرى في اختصاص المحكمة، إضافة إلى ما هو داخل في اختصاصها حاليا مثل: جرائم القرصنة والإرهاب الدولي، وجريمة الاتجار بالبشر، وجريمة الاتجار بالمخدرات، كونها جرائم خطيرة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

– إلغاء الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة التي تعطي لمجلس الأمن الدولي الحق في تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة اثنتي عشر شهرا قابلة للتجديد، وذلك باعتبار أن هذا التأجيل يتعارض مع مفهوم استقلالية المحكمة وعدم تأثرها بالمتغيرات الخارجية، كما أنه يؤدي إلى تأخير العدالة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة.

– أن تكون الإحالة من مجلس الأمن متبوعة بتقديم أدلة تثبت صحة الادعاء بوقوع جريمة خاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لمنع مجلس الأمن الدولي من الادعاء ضد أي شخص بدوافع واعتبارات سياسية.

– لا بد من إيجاد تعريف شامل ودقيق لجريمة العدوان حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على هذا النوع من الجرائم إلى جانب الجرائم التي تختص بنظرها.

– إضافة عقوبة الإعدام إلى طائفة العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقضي بها تجسيدا للهدف الذي أنشئت لأجله هذه المحكمة.

– إدراج فقرة جديدة للمادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتاح من خلالها للأفراد أو للجماعات المتضررة من إحدى الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة وإحالة أي حالة من هذا القبيل إلى المدعي العام ليباشر إجراءاته بشأنها.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1– باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

2– براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

3– ترتيل تركي الدرويشي، الدولة وراء القضبان، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2014.

4– جمال ونوقي، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

5– حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

6– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية –النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

7- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

8- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي-مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

9- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية -مقدمات انشائها-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.

10- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

11- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

12- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

13- فريجة محمد هشام، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

14- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية -فحوى العدالة الدولية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

15- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

16- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

17- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص) -دراسة تحليلية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

18- نبيل صقر، وثائق المحمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

19- نجوى يونس صديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

20- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة-، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

21- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

22- يوسف حسين يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

ثانيا: المقالات

1- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2004.

2- عادل جداودة، "مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عنابة، العدد الأول (المجلد 13)، 2016.

3- ممدوح حسين العدوان، عمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطرق الإحالة، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، العدد الأول (المجلد 43)، 2016.

4- وائل أحمد علوان المذحجي، "صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، العدد السادس (المجلد العاشر)، أبريل 2015.

ثالثا: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ الأطروحات:

1- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

ب/ الرسائل:

1- اوبكه عمر بن علي، إجراءات المتابعة القضائية في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2014-2015.

2- خليفة خلفاوي، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008-2009.

3- ريم بوطيجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

4- سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنيّة نابلس- فلسطين، 2011.

5- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام جامعة أبو كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005.

6- ياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2011-2012.

ج/ المذكرات:

1- الضاوية التواق، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2013-2014.

2- رامي فريجة، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدّولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017.

3- عدي الهدار وحكم الشروق، إجراءات المتابعة والتّحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما الأساسي 1998)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2016-2017.

رابعا: الوثائق الدولية

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما ـ ايطاليا، 17 تموز/ يوليو 1998.

2- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وثيقة الأمم المتحدة المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002، (SUPP) ICC-ASP/1/3.

الفهـــــرس

الموضوع

الصفحة

شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	1-4
الفصل الأول: الضوابط القانونية لعمل المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات تحريك الدعوى الجنائية أمامها	
المبحث الأول: الإطار القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدّولية	7
المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدّولية	7
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية	8
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية	8
الفرع الثالث: جرائم الحرب	9
الفرع الرابع: جرائم العدوان	11
المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدّولية	12
المطلب الثالث: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدّولية	14
الفرع الأول: الاختصاص المكاني	14
الفرع الثاني: الاختصاص الزماني	15
المبحث الثاني: إجراءات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدّولية	16
المطلب الأول: الإحالة من قبل الدول	17
الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف	18
الفرع الثاني: الإحالة من قبل دولة غير طرف	18
المطلب الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن	19

المطلب الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام	21
مخلص الفصل الأول	25

الفصل الثاني: مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: التحقيق	28
المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام	28
الفرع الأول: إجراءات التحقيق الأولي	29
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي أمام المدعي العام	30
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية	33
الفرع الأول: وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق	34
الفرع الثاني: وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بأمر القبض أو أمر الحضور	35
الفرع الثالث: إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة	37
المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة	38
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية	39
الفرع الأول: وظائف الدائرة الابتدائية المتعلقة بضبط تسيير الجلسات	39
الفرع الثاني: وظائف الدائرة الابتدائية المتعلقة بضبط قواعد الأدلة	42

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف	**43**
الفرع الأول: إجراءات الاستئناف	**43**
الفرع الثاني: إجراءات إعادة النظر	**45**
ملخص الفصل الثاني	**47**
الخاتمة	**48**
قائمة المراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخص

تعتبر المحكمة الجنائية الدّولية الهيئة القضائية التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المجتمع الدولي، وقد حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني، كما بيّن أيضا الجهات التي لها الحق في إحالة قضية ما إلى المحكمة وهي الدولة الطرف ومجلس الأمن، والمدعي العام.

كما تمر الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بمراحل متعددة، ويقوم المدعي العام بأعمال التحقيق، تحت رقابة الدائرة التمهيدية على أعمال التحقيق التي يباشرها المدعي العام.

وتتم إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية التي تقوم بضبط تسيير الجلسات، وضبط قواعد الأدلة، ودائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر.

الكلمات المفتاحية:

نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية، الدائرة الابتدائية، دائرة الاستئناف.

Résumé

La cour pénale internationale c'est l'institution juridique qui a le droit d'exercer son pouvoir sur les personnes dans les crimes les plus dangereuses qui touche la communauté internationale, le statut de Rome a donné à la cour pénale internationale sa ratione materiae, personnae, loci et temporis comme il a clarifié aussi les individus ou les institutions qui ont le droit de renvoyer une affaire devant, qui sont l'état partie , le conseil de sécurité ou le procureur général.

Le procès pénal à la cour pénale internationale passe par plusieurs étapes, le procureur général fait l’enquête sous l'observation de la chambre préliminaire.

Les procédures judiciaires sont faites, elles sont présentés à la chambre de première instance qui organise la gestion des audiences, et les règles de la preuve et à la chambre d'appel comme étant une institution d'appel des décisions prises par la chambre de première instance, les procédures judiciaires peuvent être aussi faites à la chambre d'appel comme elle est une institution de recours en révision.

Mots clés:

Statut de Rome, la cour pénale internationale, la chambre préliminaire, la chambre de première instance, la chambre d'appel.